قرار محكمة النقض

رقم 10/42

الصادر بتاريخ 2021/01/21

في الملف المدني رقم 2019/10/1/1474

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المودع بتاريخ 27 نونبر 2018 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (ش.ع) المحامي بهيئة سطات، والرامي إلى نقض القرار رقم 18/918 الصادر بتاريخ 2018/10/09 في الملف رقم 2018/1201/687 عن **محكمة الاستئناف بسطات**.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2020/01/08 من طرف الأستاذة (خ.ه) نيابة عن المطلوبين (ح.ح) و(ع.ر.ح) الرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2020/12/24 وتبليغه.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/01/21.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد امحمد الدومالي، والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد بوفادي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه رقم 18/918 الصادر بتاريخ 2018/10/09 في الملف رقم 2018/1201/687 عن محكمة الاستئناف بسطات، أن (ع.ح) ادعت أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة أنها مالكة للعقار المسمى "ح" مساحته وحدوده بمقال الدعوى، وأن المدعى عليهما (ح.ح) و(ع.ر.ح) المجاورين لسكناها عمدا إلى فتح باب يؤدي مباشرة إلى عقارها رغم توفرهما على بابين رئيسيين كمدخل لعقارهما كما هو ثابت من محضر المعاينة المرفق بالمقال. وأن ذلك أضر بها وحرمها من استغلال عقارها على الوجه المطلوب. طالبة الحكم عليهما برفع الضرر، وذلك بإغلاق الباب المذكور تحت غرامة تهديدية قدرها 500 درهم عن كل يوم تأخير. وبعد جواب المدعى عليهما برفض الطلب وتبادل المذكرات والردود وإجراء خبرة بواسطة الخبير (س.ل) وإجراء معاينة قضائية، وتمام الإجراءات، قضت المحكمة بموجب حكمها عدد 119 وتاريخ

2018/02/28 في الملف رقم 16/106 برفض الطلب. استأنفته المدعية محددة في مقالها أسباب استئنافها وبعد جواب المستأنف عليه واستيفاء الإجراءات المسطرية، أصدرت المحكمة قرارها بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الوحيدة:

حيث تعيب الطاعنة على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل، ذلك أن المحكمة مصدرته لم تجب على دفوعها سواء منها المتعلقة بموضوع الدعوى أو بالخبرة المنجزة في القضية، وأن المحكمة الابتدائية عللت حكمها برفض الطلب بكون الطريق التي عاينتها قديمة ويمر منها سكان الدوار، وبالتالي فإن دعوى رفع الضرر غير مسموعة وأن القرار الاستئنافي سار في نفس المنحى، فيكونا بذلك قد حورا موضوع الدعوى وخالفا مستنتجات الخبرة على اعتبار أن النزاع لا يتعلق إطلاقا بالطريق، وأن الخبير انتهى في تقريره إلى أن العقار الذي تستغله الطالبة محاط بسياج وبه ممر قروي، وأن هذا الممر من جهة توجد به أحجار وباب تم فتحه من طرف المطلوبين يطل على عقارها. وهو ما يؤكد واقعة إحداثهما للباب موضوع الدعوى ووضعهما أحجارا فوق عقارها المذكور، ونظرا لكون الممر العمومي المفتوح يشكل جزء من عقارها، فإنه ليس من حق المطلوبين إنجاز ما شاءا من الأبنية فوق هذا الممر أو فتح باب حديدي جديد يطل عليه وعلى عقارها، خاصة أنهما يتوفران على أبواب أخرى، إذ أنهما أصبحا بذلك يستغلان جزء من هذا العقار دون وجه حق ومنعاها من استغلاله بشكل صحيح، وهو ما يشكل الضرر المدعى به خلافا لما انتهى إليه القرار المطعون فيه، مما يعرضه للنقض.

لكن، حيث إنه بمقتضى المادة 68 من مدونة الحقوق العينية: "لا يسري المنع من فتح المطلات أو الشرفات أو أي فتحات أخرى مماثلة مواجهة لملك الجار، إذا كانت هذه المطلات والشرفات مفتوحة على الطريق العمومية"، ولما كان البين من وقائع النازلة وأوراق الملف المعروضة على محكمة الموضوع، أن الطلب موضوع الدعوى يرمي إلى إغلاق الباب المفتوح على عقار الطاعنة، وكان ثابتا من الخبرة والمعاينة المنجزتين في المرحلة الابتدائية أن العقار الذي فتح عليه الباب موضوع الدعوى والذي تنسبه هذه الأخيرة لنفسها تمر فيه طريق عمومية قديمة يستعملها الجوار، وأن الباب المذكور مفتوح على هذه الطريق، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت قضاءها بأن الخبرة والصور الفوتوغرافية المرفقة بها وكذا تصريح الطاعنة خلال المعاينة تؤكد بأن الباب الحديدي موضوع النزاع يطل على ممر قروي قديم، ولا دليل بالملف على أن هذا الباب أحدث أو تسبب للطاعنة في أي ضرر، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وركزته على أساس قانوني. وما بالوسيلة غير مؤسس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل الطالبة المصاريف

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيد عبد الهادي الأمين **رئيساوالسادة المستشارين:** امحمد الدومالي **مقررا** والمصطفى مستعيد وحفيظة بن لكصير وإدريس سعود **أعضاء**، وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد بوفادي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة إيمان بلحاج.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض